

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد 58983

صدر بتاريخ: 2018/02/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة تأمين المعاليم القانونية بتاريخ
2017/02/16 من طرف (58983)

القائمة بالحق الشخصي آ.س ينوبها الأستاذ م.س المحامي لدى التعقيب

وعلى مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/02/17 من طرف الوكيل العام لدى
محكمة الاستئناف بـ (59015)

ضد المتهم: م.ج قاطن

طعنا في القرار الجناحي عدد 474 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ
2017/02/10 والقاضي " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم
الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة و إبقاء
مصاريفها محمولة على القائم بها"

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات و بعد الاطلاع
على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها بالجلسة و بعد المفاوضة
القانونية صرح بمايلي:

من حيث الشكل :

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة و ضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حدث اتضح من الحكم المنتقد و من الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر فرقة الشرطة العدلية بـ عدد 1261 المؤرخ في 2011/05/05 أن المسماة أ.س تقدمت بشكاية مفادها أن المدعو م.ج قد تحيل عليها في مبلغ قدره 39 ألف دينار و باعها ما لا يملك ذلك أنه و منذ سنة 2003 أفادها أنه يملك قطعة أرض يرغب في التفويت فيها بالبيع وأبرمت معه بعد أسبوع أي بتاريخ 2003/08/05 عقد و عد بيع و مكنته من مبلغ 5000د و وعدا بإتمام الإجراءات في ظرف 40 يوما لإبرام العقد النهائي على أن تسلمه مبلغ الف دينار شهريا و قد سلمته مبلغ عشرة آلاف دينار إلا أنه تقاعس في ذلك و أوهمها أن الأرض لم يقع تسجيلها و بتثبتها في الأمر تبين أن الأرض المراد بيعها على ملك الوكالة العقارية للسكنى وليست على ملكه الخاص و طلبت تتبعه عدليا فتم تحرير محضر في الغرض كان منطلق قضية و باستكمال البحث أحيل المتهم م. ط. ج. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل التحيل و بيع ما لا يملك طبق الفصلين 291 و 292 من المجلة الجزائية.

وينشر القضية بالمحكمة المذكورة رسمت تحت عدد 856 و بجلسة 2012/04/25 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر (04) من أجل التحيل و حمل المصاريف القانونية عليه و قبول الدعوى المدنية شكلا و في الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمة بالحق الشخصي أ.س بمبلغ خمسمائة دينار (500د) لقاء ضررها المعنوي و بمبلغ مائتي دينار لقاء مصاريف تقاضي و اجور محاماة و رفض الدعوى في ما زاد على ذلك و إبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها و له حق الرجوع بها على من يجب قانونا

وعدم سماع الدعوى في جريمة بيع ما لا يملك و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه"

فاستأنف المتهم الحكم المذكور و رسمت القضية تحت عدد 4690 وبجلسة 2013/04/04 "قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة للصبغة الجنائية للموضوع و انهاء اوراقها للنيابة العمومية لتتخذ في شأنه ما تراه"

فتعقب المتهم القرار المذكور و رسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 4034 وبجلسة 2015/11/12 "قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى" بناء على أن الحكم الابتدائي تم استئنافه من المتهم دون النيابة العمومية و انه من المتعارف عليه اجرائيا انه لا يضار الطاعن بطعنه و أنه لم يكن على المحكمة أن تعكر حالته استجابة لمقتضيات الفصل 216 م.إ.ع"

وبإعادة نشر القضية رسمت من جديد تحت عدد 474 و صدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعنان ونسبا إليهما يلي:

مستندات تعقيب الوكيل العام:

قولا بأنه بالاطلاع على أوراق الملف يتضح ان المتهم كان على علم مسبق بالقضية العقارية العقار موضوع قضية الحال و هو مسجل بإدارة الملكية العقارية و سعى لتحيين شراؤه إلا أن طلبه جوبه بالرفض ومع علمه المسبق بذلك تولى التفويت فيه بالبيع للقائمة بالحق الشخصي و هو أمر لم تتعرض له لائحة الحكم المطعون فيه و جاء حكمها ضعيف التعليل و مخالف للقانون إضافة الى كونه لم يتضمن امضاء أحد القضاة الذين و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

مستندات تعقيب القائمة بالحق الشخصي:

1/ في ضعف التعليل:

قولاً بأن القرار المنتقد لم يناقش تصرف المتهم و هل كان قانونياً ام لا كما انه لم يبحث عن سند الملكية الذي بحوزة المتهم و الذي يمكنه بموجبه من التفويت في عقار هو على ملكه أو لا.

قولاً بأن تملك المعقب ضده للأرض غير ثابت لعدة أسباب وهي:

إن الأمر انطلق ببيع بين آ.ج و المدعو أ.غ والذي باع إلى زوجته ف.غ و الحال أن الأمر لا يعدو ان يكون مجرد عقد تسويغ حسبما حرر ذلك عدل الاشهاد.

إن أ.غ رغب في تسجيل الأرض باسمه و احضر شهود الإثبات أنه يستغل الأرض مدة تفوق الأربعين عاماً غير أن المحكمة العقارية رفضت مطلبه.

إن ف.غ هي التي باعت الأرض إلى المعقب ضده و الحال أن كل العقود غير صحيحة و غير قانونية أضف الى ذلك ان ملكية ف.غ و زوجها غير ثابتة البتة.

قولاً بأن المحكمة لم تتناول بالدرس و النقاش ملحوظات لسان الدفاع التي قدمت لها بتاريخ 2016/06/02 كما أن القرار الاستئنافي الذي أصدرته نفس المحكمة و القاضي بالتخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة قررت على ضوء النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي من أجل الجرائم التي تعد جنائيات و تعهد حاكم التحقيق بالبحث في القضية و القضية لازالت جارية.

2/ في خرق القانون:

قولاً بأن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان الركن المعنوي لجريمة التحيل غير متوفر لان المتهم لم يستعمل حيلة او خزعبلات غير مستساغ لان المتهم او هم الشاكية بانهما

له و أن وضعيته القانونية سليمة و ان انتقال الملكية سوف لن تشوبه شائبة فدفعت مالها دون أن تتمكن من مشتراها.

قولا بأنه و على فرض بأن الوقائع تكتسي صبغة مدنية فلماذا لم يقم المتهم بإرجاع المال الذي تسلمه من الشاكية بدون وجه حق.

قولا بأنه ثبت من أوراق الملف ان الأرض هي على ملك الوكالة العقارية للسكن و ذلك له أصل ثابت و أن المضمون فيه اعترف جلسة بأنه مدين لمنوبته بالمبلغ 39 ألف دينار و طلبت منه المحكمة إرجاع ما استخلصه بدون وجه حق و طلب محاميه اجلا متسعا للقيام بذلك لكنه لم يف بالتزامه.

قولا بأن القضية أضحت محل نظر من طرف هيئتين قضائيتين أصدرت احدهما حكما بعدم سماع الدعوى و هي محكمة القرار المنتقد في حين بقيت القضية منشورة لدى مكتب التحقيق 28 للنظر في جنايات.

قولا بأن العقود التي باعت بموجبها آ.ج الأرض إلى أ.غ و العقد الذي باع بمقتضاه أ.غ الأرض إلى زوجته ف. و كذلك العقد الذي باعته إلى المعقب ضده هي عقود مدلسة و غير مدرجة بالدفتر الممسوك من طرف البلدية ضرورة ان كل الأرض على ملك الوكالة العقارية للسكنى و ان ما أقدم عليه يعد من قبيل صنع عقد مكتوب فيه الحقيقة لإثبات حق منتج لأثار قانونية مناط الفصل 172 من ق ج.

قولا بأن المتهم مسك و استعمل ذلك العقد الى المصالح القضائية لغاية اقتناعها بما كتب فيه موهما إياها بصحة العقدين الذين دلسهما و توفرت في جانب المتهم جرائم تدليس و مسك و استعمال مدلس المنصوص عليها بالفصول 172 و 176 و 177 مج.

قولا بأن يتجه طلب التخلي عن القضية لفائدة المحكمة المختصة لصبغتها الجنائية.

و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و الانن
بإرجاع القضية لقاضي التحقيق 28 لمواصلة البحث. القضية على محكمة الاستئناف بـ
للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

و حيث تمسك الادعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الإحالة باعتبار أن
نسخة الحكم لا تتضمن إمضاء كافة القضاة.

المحكمة

عن الدفع المتمسك به كل من الوكيل العام و الادعاء لدى هذه المحكمة:

حيث ولئن تبين أن نسخة الحكم المطعون فيه لم تتضمن امضاء كافة الحكام الذين
اصدروه بما يمكن ان يعد اخلالا له مساس بالنظام العام و الاجراءات الاساسية عملا
بمقتضيات الفصل 166 من م ا ج إلا أن الفصل المذكور يتحدث عن النسخة الأصلية التي
تبقى محفوظة بكتابة المحكمة التي أصدرت

الحكم و لا يمكن لهذه المحكمة بسط رقابتها عليها ضرورة أن النسخة المعروضة
على المحكمة هي نسخة إدارية ليست بالضرورة مطابقة للنسخة الأصلية التي يمكن تداركه
من نقص في كل وقت.

عن بقية المطاعن لترابطها وإتخاذ القول فيها

حيث ثبت من أوراق الملف ان الشاكية تمسكت بكون المتهم اعلمها بملكيتها لأرض
بمساحة 3000 م م و طلب منها مبلغ 4500د ليتولى إتمام إجراءات التسجيل و يفوت لها في
500م م من كامل المساحة و قد ابرمت معه وعدا بالبيع و مكنته من مبالغ متفاوتة بلغت في
مجملها 39 ألف دينار ا ثم تبين ان العقار على ملك الوكالة العقارية للسكنى كما تبين أنه عقار
مسجل و هو موضوع الرسم العقاري عدد 66150 تونس و بمطالبتها للمتهم استرجاع
أموالها فرفض.

وحيث ان ادعاء الشاكية قابله انكار المتهم لما نسب اليه في خصوص التحيل مؤكدا بان العقار انجر له فعلا بالشراء من المسماة ف. غ. و ان الأرض حينها غير مسجلة كما انه تقدم بمطالب تحيين بصفة لاحقة لدى المحكمة العقارية الا انها انتهت بالرفض و أنه على استعداد لإرجاع المال الى الشاكية في حال عدم إتمام البيع.

وحيث لاخلاف في ان جريمة نص الإحالة تقوم متى توفر ركنها المادي و المعنوي و أنه وعلى فرض ان الركن المادي لجريمة الحال قد توفر باعتبار ثبوت تسلط عقد الوعد بالبيع على عقار هو في الأصل على ملك غير المتهم و تسلم هذا الأخير لأموال الشاكية فانه من الثابت من أوراق الملف ان المتهم قد ادلى بسند ملكيته و الذي ثبت منه أن شراءه قد تسلط على الأرض موضوع الخلاف و تعلق بمساحة 3000م كما ثبت ان أصول الانجرار تحيل الى المالكة الأولى آ.ج و الت يثبت أنها كانت مستحقة بالعقار موضوع الرسم العقاري عدد 66150 و المقابل لموضوع النزاع الحالي.

وحيث دفع المتهم بأنه لم يكن على علم بان العقار مسجل و ثبت من أوراق الملف ان مطالب التحيين التي تقدم بها المتهم لدى المحكمة العقارية كانت لاحقة لعقد الوعد بالبيع الذي ابرمه مع الشاكية و لاحقة أيضا لعمليات تسلمه للأقساط المالية من الشاكية كما ثبت أيضا بان عمليات ترسيم عقود الوكالة العقارية للسكنى لرسم تملكها كانت لاحقة لشراء المتهم و فضلا أيضا عن أنه لا سند تملك المتهم و لا أصول الانجرار للبائعة له تضمنت تنصيحا على ان العقار موضوع رسم عقاري ما ينفي عن المتهم ركننا لعلم بالوضعية القانونية الصحيحة للعقار زمن ابرامه لعقد الوعد بالبيع مع الشاكية و كذلك زمن تسلمه للأقساط المالية.

و حيث لا خلاف أيضا في ان عنصر سوء النية لا يمكن ان يستخلص من رفض المتهم ارجاع المال ذلك ان هذا الأخير قد أبرم مع الشاكية كتب تعهد بإرجاع المال فضلا عن ان ذلك يبقى من قبيل الالتزامات المدنية و هي التزامات ثابتة بالكتائب المبرمة بين الطرفين و تخول لكليهما التقاضي على الصعيد المدني قصد الجبر على الوفاء بالالتزام او

استرجاع ما تم دفعه بدون وجه حق و أن ذلك لا يدخل البتة في الجانب الجزائي طالما انتفى عنصر سوء النية و العلم المسبق للمتهم بوضعية العقار الصحيحة.

و حيث يتضح و تبعا لما سلف بسطه ان ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف و كان حكمها سليم المبني واقعا و قانونا و اتجه و الحالة تلك رد المطاعن المثارة.

لذا و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا و الحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2018/02/15 عن الدائرة السادسة و العشرون المتألفة من رئيسها السيد و المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه